

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

عند الشافعي كما قاله ابن التلمساني قال ولهذا إن الشافعي استدل على إثبات القياس وخبر الآحاد بذلك لكونه في وقائع والذي قاله ابن التلمساني صحيح وتوهم الإمام في المعالم بأن ذلك تناقض من الشافعي .

والثاني إذا انقرض العصر أي مات الساكتون تبينا أنه إجماع لأن استمرارهم على السكوت إلى الموت بضعف الاحتمال .

والثالث ليس بإجماع لكنه حجة لأن الظاهر الموافقة .

وقال ابن أبي هريرة إن كان القائل حاكما لم يكن إجماعا ولا حجة وإلا فنعم .

وقيل يكون إجماعا وحجة مطلقا .

واختار الآمدي الثالث ووافقه ابن الحاجب في المختصر الكبير وأما في المختصر الصغير فإنه جعل اختياره محصورا